

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/67
12 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة
بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥. ويدعو القرار جميع الدول إلى عدة أمور منها أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج كلي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال.

وإذ يلاحظ المقرر الخاص أنه لم يمنح حتى الآن أي اهتمام يستحق الذكر لعامل الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، واقتناعاً منه بأهمية دراسة وفهم دينامياته من أجل وضع تدابير قانونية وسياسية ملائمة وفعالة، فقد قرر تكريس تقريره السنوي لهذه المسألة.

ويرتكز التقرير على المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد رداً على استبيان أرسل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. ويعرض التقرير الردود الواردة من ٢٨ بلداً، ومن عدة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد.

ولا يدعي هذا التقرير تقديم تحليل شامل لمختلف أشكال الطلب، لكنه يبرز بالأحرى أوجه التباين في فهم ما يمكن أن يُعد شكلاً من أشكال الطلب، ويقدم لمحة عامة عن العوامل الرئيسية التي تفضي إلى خلق أو زيادة الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري، كما يبيّن التجارب التي خاضتها الدول والمجتمع المدني لخفض هذا الطلب.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - أنشطة المقرر الخاص ٨-١
٤	ثانياً - التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية ١٦-٩
٤	ألف - التطورات الإيجابية خلال العام ١٣-٩
٥	باء - متابعة التقرير السابق للمقرر الخاص ١٦-١٤
٥	ثالثاً - الطلب على الخدمات الجنسية القائمة على الاستغلال ١١٨-١٧
٧	ألف - رسم خارطة الطلب ٤١-٢٦
١٠	باء - العوامل التي تسبب أو تزيد الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية ٦٤-٤٢
١٣	جيم - استراتيجيات تقليل الطلب أو القضاء عليه ١١٨-٦٥
٢٢	رابعاً - الاستنتاجات ١٢٥-١١٩
٢٣	خامساً - التوصيات ١٣١-١٢٦

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

- ١- يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٥.
- ٢- قام المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٥ ببعثتين ميدانيتين كانت أولاهما إلى ألبانيا وأعقبتها على الفور بعثة إلى اليونان. وكان الغرض من هاتين البعثتين الوصول إلى فهم أفضل للعناصر العابرة للحدود لظاهرة مثل الاتجار بالأطفال وتدفعات هجرة الأطفال غير المصحوبين. ويرد التقرير المتعلق بالزيارتين كتذييل لهذا التقرير (E/CN.4/2005/78/Add.1 و E/CN.4/2005/78/Add.2 على التوالي).
- ٣- وفي عام ٢٠٠٤، وجّه المقرر الخاص طلبين إلى حكومتي الهند وتايلند لزيارتهما. وأجريت مشاورات في جنيف في هذا العام مع الشركاء المعنيين في الولاية لتحديد البلدان الأخرى التي يمكن زيارتها في عام ٢٠٠٦. وقد زار المقرر الخاص منذ تعيينه كل من جنوب أفريقيا والبرازيل وباراغواي ورومانيا.
- ٤- وشارك المقرر الخاص في المشاورات الإقليمية لأمريكا اللاتينية التي جرت في بوينس آيرس خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بخصوص دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.
- ٥- وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في المحفل المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تقييم جدول الأعمال العالمي، الذي نُظّم بمدينة ليون في فرنسا، بمبادرة من المركز الدولي من أجل الأطفال المفقودين والمُسْتَعْلِينَ. وتمثلت أهداف المحفل في استطلاع الحالة الراهنة والاتجاهات الناشئة المحتملة فيما يتصل باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتقييم التقدم الذي أحرزه برنامج العمل الذي أقره المحفل المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية المنعقد في دبلن عام ٢٠٠٢.
- ٦- وتلقى المقرر الخاص دعوة من حكومة شيلي للمشاركة في مختلف الأنشطة التي نُظّمت على مستوى الدولة يومي ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن بغاء الأطفال والمراهقين واستغلالهم في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية والاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في الجنس. ودُعي المقرر الخاص إلى تقاسم خبرته مع الجهات المسؤولة في القطاعين العام والخاص بشأن إعمال المعايير الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس. كما خاطب حلقة دراسية تتعلق بمسألة حق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في الحصول على تعويض كامل.
- ٧- وألقى المقرر الخاص كلمة أمام مؤتمر القمة المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال المفقودين والمُسْتَعْلِينَ الذي عقد خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بوناس بسويسرا. وقد شارك في مؤتمر القمة الذي نظمه المركز الدولي من أجل الأطفال المفقودين والمُسْتَعْلِينَ ممثلون عن ٢٢ بلداً وأقروا خطة عمل تتألف من ١٧ بنداً.
- ٨- وتوصي خطة العمل بعدة أمور منها أن تعمل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي سوياً من أجل القضاء على مقومات البغاء التجاري لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية بحلول كانون الأول/يناير ٢٠٠٨، وذلك من خلال استنفار أقطاب المصارف والقطاعات المالية؛ والتعاون على وضع نظام موحد للإبلاغ عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في جميع الدول؛ والدعوة إلى تجريم حيازة مواد إباحية يستغل فيها الأطفال في جميع البلدان؛

وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى التعرف على الأطفال المستغلين في المواد الإباحية؛ وتعزيز إجراء بحوث موسعة لإذكاء الوعي بالنطاق الحقيقي لمشكلة الأطفال المفقودين والمُسْتَعْلَن وفهمها؛ وتقييم ووضع قاعدة بيانات تضم الأشخاص المعروفين بالميل الجنسي الانحرافي للأطفال ومن أُدينوا بهذا الفعل، وغيرهم ممن اعتدوا على الأطفال جنسياً في الولايات المتحدة وأوروبا؛ وتطوير تكنولوجيات مشتركة لتعقب المتجرين بالأطفال؛ وتنظيم تدريب مشترك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين بغية التوصل إلى أعلى مستوى من الخبرة والدقة في التعامل مع قضايا الأطفال المفقودين والمُسْتَعْلَن.

ثانياً - التطورات الرئيسية فيما يتعلق بالولاية

ألف - التطورات الإيجابية خلال العام

٩- يعرب المقرر الخاص عن سعادته لقيام عشرة بلدان أخرى هي تحديداً أرمينيا وإريتريا وأنغولا وبنن وجورجيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكندا والهند وهولندا واليابان بالتصديق في عام ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبذا يصل عدد الدول الأطراف في هذا الصك إلى ٩٩ دولة. ويحث المقرر الخاص بشدة الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على القيام بذلك.

١٠- وعلى المستوى الإقليمي، تميّز عام ٢٠٠٥ بقيام مجلس أوروبا في ٣ أيار/مايو باعتماد اتفاقية بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وتعلق العديد من أحكام الاتفاقية بالأطفال، ومن بينها المادة ٦ التي تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لتثبيط الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

١١- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبرمت كل من بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغامبيا وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومالي والنيجر اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا.

١٢- وعلى المستوى الوطني، اعتمدت سيراليون في آب/أغسطس ٢٠٠٥ قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتمدت باراغواي في تشرين الثاني/نوفمبر قانوناً يجرّم إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال أو توزيعها أو حيازتها.

١٣- كما تجدر الإشارة إلى المبادرات التي أُخذت خلال العام لمحاربة السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسياً. ففي آذار/مارس، وقّعت وكالات سفر يابانية ومجموعات صناعية على مدونة سلوك دولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مجالي السفر والسياحة. وبالتوقيع على هذه المدونة، يكون لزاماً على وكالات السفر تنفيذ ستة تدابير منها تدريب الموظفين في البلدان التي تمثل وجهات للسفر، وتضمين العقود مع الوكلاء المحليين شرطاً يمنع استغلال الأطفال جنسياً. وفي أيار/مايو، وضعت وزارة السياحة الفرنسية ميثاقاً ضد الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار السياحة وقّعت عليه ١٧ شركة في قطاع السياحة. وفي آب/أغسطس، أطلقت جهات فاعلة في مجال السياحة في كينيا حملة لوقف استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية. وقامت مجموعة تضم أصحاب فنادق، ومنظمي رحلات، ومنظمات غير حكومية، وإدارات حكومية، بوضع مدونة سلوك وتصميم مواد للسائحين باللغات الإنكليزية والألمانية والإيطالية والسواحيلية، وملصقات للفنادق وسائقي سيارات الأجرة. كما شرعت جمعية شعوب جنوب شرق آسيا هذا العام في تنفيذ حملة ضد السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسياً.

باء - متابعة التقرير السابق للمقرر الخاص

١٤- ركز المقرر الخاص في تقريره الرئيسي عن العام الماضي (E/CN.4/2005/78) على مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت. ومتابعة لذلك التقرير، أعلن المقرر الخاص مساندته لحملة تحت شعار جعل تكنولوجيا المعلومات آمنة أطلقتها في نيسان/أبريل منظمة إنهاء دعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية. وتهدف هذه الحملة التي تضم مجموعات معنية بالأطفال من ٦٧ دولة إلى كفالة مزيد من الحماية للأطفال أثناء استخدامهم لشبكة الإنترنت بأن يتولى قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والحكومات المسؤولية عن جعل التكنولوجيات التفاعلية والمتعلقة باستخدام الإنترنت آمنة بالنسبة للأطفال والشباب.

١٥- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص بالرد على مقال نشرته صحيفة الإكونوميست *The Economist* عن أسلوب الدفع بكارث الائتمان الذهبي "e-gold" ووسائل دفع إلكترونية أخرى خارج الإطار المصرفي. وشدد في رده الذي نشرته نفس الصحيفة على ضرورة أن تُكفل إمكانية تتبع الدفع الإلكتروني والتعرف على مصدره حتى لا تتحول السوق الإلكترونية إلى منطقة حمراء لزبائن المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال. وشدد المقرر الخاص على ضرورة أن تتحمل الدول والقطاع الخاص على حد سواء مسؤولية هذه المشكلة ومعالجتها؛ وإلا فإن الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين ستجد صعوبة في محاربة تجارة إلكترونية استغلالية لا تُظهر سوى وجوه وأجساد الأطفال الضحايا، بينما يخفي الجناة هويتهم خلف ستار الغفلية التي تكفلها الشبكة العالمية.

١٦- وفي رسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أعرب المقرر الخاص عن استيائه من خلو جدول أعمال المؤتمر المنعقد في تونس من أي إشارة إلى الصلات بين زيادة إتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة وانتشار استغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقهما من أن عدم قيام الحكومات المسؤولة وقطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات ذاته بمعالجة هذه المشاكل من خلال إيجاد حلول شاملة تتسم بالتوازن بين جميع حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، بما في ذلك الحق في التعبير، من شأنه أن يعطي حكومات أخرى ذريعة لاستخدام مبررات خفية لفرض المزيد من القيود على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقدمنا توصية بعقد اجتماع مائدة مستديرة بهذا الشأن يشارك فيه ممثلون عن الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ثالثاً - الطلب على الخدمات الجنسية القائمة على الاستغلال

١٧- تطالب مختلف الجهات المعنية، منذ انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد في ستهولم عام ١٩٩٦، باتخاذ إجراءات لتقليل الطلب على هذا النوع من الاستغلال والقضاء عليه. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يُعد الإطار المرجعي للولاية يؤكد الحاجة إلى رفع مستوى الوعي العام من أجل تقليل طلب المستهلكين على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بينما يجري تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

١٨- وعلى نفس المنوال، يدعو التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الثاني إلى المزيد من الفعالية في تعزيز أعمال/إنفاذ السياسات والقوانين والبرامج التي تراعي نوع الجنس بغرض منع ومعالجة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للتصدي للطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال، ومقاضاة من يقومون باستغلال الأطفال. ومن خلال التصديق على البروتوكول الخاص بمنع وكبح والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توافق الدول على الالتزام القانوني الملزم الذي يقضي "باعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لتثبيط الطلب الذي يشجع على ممارسة جميع أنواع استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بهم"^(١).

١٩- وعلى الرغم من هذا التاريخ الطويل من التعهدات المشتركة، لا يوجد حتى الآن فهم مشترك لما يشكل طلباً على الاستغلال، وأفضل السبل للتصدي له. وأشارت منظمة العمل الدولية في أحدث تقرير رئيسي لها بشأن السخرة إلى "استمرار الافتقار الشديد إلى العمل الجاد فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالطلب على الاتجار بالبشر"^(٢).

٢٠- وانطلاقاً من الاقتناع الراسخ بأننا لن نتمكن من القضاء على تجارة استغلال الأطفال جنسياً إن لم نتصدى بمزيد من الصرامة لمسألة الطلب على الخدمات الجنسية التجارية الاستغلالية، قرر المقرر الخاص أن يخصص تقريره السنوي لهذه المسألة الجوهرية. وكما ذكر المدير التنفيذي لليونيسيف^(٣)، "يجب ألا نخشى مواجهة المُستغلّين والسلوكيات الجنسية التي تمكنهم من إيذاء الأطفال".

٢١- وقررت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال تناول المسألة نفسها في تقريرها السنوي من منظور ولايتها وضمن نطاقها. ولهذا السبب، تضافرت الجهود في إجراء دراسة تقوم على أساس التقريرين. واشترك المقرران المكلفان بهاتين الولايتين بوضع استبيان مشترك وجّه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تعكف على العمل في مسائل تتعلق بالاتجار و/أو الاستغلال. وطلب إلى الدول الأعضاء الرد بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٢- والدول الأعضاء التي أرسلت ردودها حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هي: أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأنغولا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وعمان وفنزويلا وفنلندا وكازاخستان وكندا ولبنان وليتوانيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن. وللأسف لم تتسن ترجمة تقرير ليتوانيا وعمان وإدراجهما في التقرير لورودهما في وقت متأخر للغاية.

٢٣- وتلقى المقرران الخاصان ردوداً من المكاتب الميدانية للمنظمة الدولية للهجرة في كل من أذربيجان وألبانيا والبرتغال وبيلاروس وتركيا وسري لانكا وسيراليون وفنلندا وفييت نام وهايتي واليونان، كما تلقيا ردوداً من المكاتب الميدانية لليونيسيف في إندونيسيا وسري لانكا والفلبين.

٢٤- وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية والأفراد، وردت معلومات من الجهات التالية: الاتحاد المركزي لرعاية الأطفال، فنلندا؛ ومنظمة كازا أليانزا، هندوراس؛ ومنظمة ريسيس، شيلي؛ ومنظمة البحوث والتثقيف في ما يخص البغاء، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومنظمة ديان بوست؛ ومنظمة مكافحة التحيز الجنسي؛ ومنظمة آن ماري توكس؛ ومركز مساندة أسر المفقودين، ليتوانيا؛ وفرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، إسرائيل؛ والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين والمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والتحالف المناهض للاتجار بالنساء، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومشروع تحقيق العدالة للأرامل والأيتام، زامبيا؛ ومنظمة فرانسيسكانز انترناشيونال، سويسرا؛ ومنظمة فرانسيسكانز انترناشيونال، مدغشقر؛ والتحالف المناهض للاتجار بالنساء، أوروبا؛ ومنظمة يونانيميا الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وجمعية الأسرة والأطفال والشباب، هنغاريا؛ والتحالف البلجيكي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛ ومنظمة سترو أمار، بيلو؛ ومنظمة أعمال السخرة في هولندا، هولندا؛ ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والرابطة بيترينا راکوغليا؛ ومنظمة التعليم العالمي، كمبوديا؛ ولجنة العدل والسلام، بوليفيا؛ ومنظمة العدالة الآن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، تايلند؛ والمركز النسائي Machon Toda`a and Isha L'Isha-Haifa، إسرائيل؛ وجماعة الضغط النسوية الأوروبية، بروكسل؛ ومنظمة إنقاذ الطفولة، الدانمارك؛ ومنظمة Afesip International، لاوس؛ ورابطة اليتامى العالمية - فرع أفريقيا؛ وأناماريا كاستيلفرانشي غالاني، إيطاليا.

٢٥- ويود المقرر الخاص التعبير عن جليل شكره لجميع الذين ردّوا على الاستبيان. ولا يورد هذا التقرير سوى مختارات من التجارب والمبادرات الوفيرة التي تناولتها المعلومات المقدّمة.

ألف - رسم خارطة للطلب

٢٦- بناء على المعلومات الواردة، سيحدد التقرير ويحلل أوجه التشابه والاختلاف لدى تناول مسألة الطلب.

١- الخدمات القائمة على الاستغلال الجنسي

٢٧- طلب الاستبيان إلى الحكومات والجهات المتلقية الأخرى التي وجّه إليها تحديد أشكال الخدمات القائمة على الاستغلال الجنسي المرتبطة بالاتجار بالأشخاص (نحو ممارسة البغاء بالإكراه) في بلدانها.

٢٨- وذكر المقرر الخاص أن ما يدعو إلى التشجيع من منظور ولايته، ملاحظة أن آراء المحيين على الاستبيان اجتمعت على أن البغاء وغيره من الخدمات الجنسية التي يُستغل فيها الأطفال تُعدّ ضرباً من الاستغلال. ورأى الكثير من المحيين أن ١٨ عاماً تحديداً هو الحد الأقصى الذي يعتبر البغاء لمن هم دون هذه السن ضرباً من الاستغلال بصرف النظر عن موافقة الطفل.

٢٩- وفي الوقت ذاته، كشفت الإجابات عن أوجه التباين في فهم الاستغلال الجنسي للراشدين. وميّز عدد من الحكومات ومحيين آخرين بين الخدمات الجنسية الطوعية والقسرية. ورأت هذه المجموعة من المحيين أن البغاء بالإكراه، بما في ذلك البغاء الذي يتضمن الاتجار بالأشخاص، يعتبر ضرباً من الخدمات الجنسية الاستغلالية في بلدانهم. ولاحظت ألمانيا، على سبيل المثال، أن البغاء وغيره من أشكال عرض أو شراء الخدمات الجنسية يُعدّ عملاً مشروعاً من الناحية

القانونية في ألمانيا. والبغاء لا يعتبر استغلالاً جنسياً إلاّ عند استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الخداع أو إذا اتسم الوسط الذي يُمارس فيه البغاء بالاستغلال.

٣٠- وأشارت هولندا إلى أن السياسات العامة المتبعة منذ عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بالبغاء حظرت فتح المواقف تقوم على أساس الرأي العام بضرورة التفريق بوضوح بين قطاع البغاء الرسمي من ناحية، وبين الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي من ناحية أخرى.

٣١- ورأى مجيبون آخرون أن جميع أشكال البغاء تعتبر خدمات جنسية استغلالية. وبينما تعرف الولايات المتحدة الأمريكية الخدمة الجنسية الاستغلالية على أنها البغاء الذي يمارسه ضحايا راشدون أُجبروا على ممارسة هذا العمل بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، فإنها أبلغت أيضاً عن قيامها باتخاذ موقف حازم إزاء إضفاء الصبغة القانونية على البغاء على أساس الشواهد التي تبين أن البغاء مؤذ بطبيعته وينتقص من كرامة الإنسان ويشجع على الاتجار بالأشخاص - ويشكل ضرباً من ضروب الرق الحديث. كما أشارت بعض الدول الأخرى إلى الخدمات ذات الصلة بالبغاء مثل عروض التعري أو صالونات التدليك بوصفها من أشكال الخدمات الجنسية الاستغلالية.

٢- زبائن الخدمات الجنسية الاستغلالية

٣٢- لم تتمكن سوى بعض الدول من تقديم تقديرات عن عدد الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على خدمات تقوم على الاستغلال الجنسي في بلدانها، وعن أعداد مواطنيها الذين يسعون إلى الحصول على هذه الخدمات في الخارج.

٣٣- وخلصت إحدى الدراسات الاستقصائية التي أجريت في الجمهورية التشيكية عام ٢٠٠٤ إلى أن مليوني اتصال بين البغايا والزبائن يجري سنوياً، لكنه لم يتسن الاستدلال على إجمالي عدد الزبائن. ووجدت نفس الدراسة الاستقصائية أن ٤٠ في المائة من زبائن البغايا في الجمهورية التشيكية هم من الأجانب. وبيّنت دراسة استقصائية أخرى أجراها اثنان من علماء الاجتماع عام ٢٠٠٣ أن ١٤ في المائة من الرجال الذين شملتهم الدراسة سبق وأن مارسوا الجنس مع البغايا.

٣٤- وفي إستونيا، تبين من دراسة أجراها معهد المجتمع المفتوح الإستوني وشعبة المساواة بين الجنسين، أن ٢٣ في المائة من زبائن الخدمات الجنسية الاستغلالية (التي يُفهم أنها تعني البغاء) كانوا من مواطني إستونيا، و٤٥ في المائة من فنلندا، و١٣ في المائة من بلدان أوروبية أخرى، و١٠ في المائة من الاتحاد الروسي، و٩ في المائة من بلدان أخرى. ولم تقدم الدراسة تقديراً لإجمالي عدد زبائن الخدمات الجنسية الاستغلالية.

٣٥- وذكرت كل من ألمانيا وسويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية أنها على علم بتورط مواطنيها في السياحة الجنسية في الخارج. وفي ما يخص الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، تلقى مكتب الشرطة الفيدرالية في ألمانيا معلومات عن ٢١ مواطناً ألمانيا يشته في قيامهم باستغلال شباب أو أطفال في الخارج. كما قدمت منظمتان غير حكوميتان تتخذان من الولايات المتحدة مقراً لهما الكثير من التفاصيل والأمثلة عن نجاح الملاحقة القضائية للسائحين الذين يمارسون الجنس مع الأطفال في ذلك البلد.

٣٦- كما قدّم عدد من الحكومات أرقاماً عن حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لكنها مرة أخرى لم تقدّم سوى معلومات قليلة جداً عن الزبائن - المُستغلّين. وأشارت شيلي إلى إجراء بعض الدراسات عن تقدير مدى انتشار استغلال الأطفال جنسياً. ففي عام ٢٠٠٣، أجرت وزارة العمل والخدمة الوطنية ومنظمة العمل الدولية دراسة عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في شيلي. ووفقاً لهذه الدراسة، تتراوح أعمار زبائن بغاء الأطفال ما بين ١٨ و ٧٥ عاماً، وتتراوح أعمار غالبية الزبائن ما بين ٤٥ و ٥٥ عاماً وينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية والجنسيات.

٣٧- ولا توجد حتى الآن دراسة استقصائية وافية بشأن زبائن الخدمات الجنسية ومواقفهم إزاء السلوك الاستغلالي. وتوحي الدراسة التي أُجريت بوجود شرائح مختلفة من الزبائن. وينبغي ملاحظة أن نطاق الذين يمارسون الاستغلال الجنسي أوسع بكثير من نطاق الأشخاص الذين يمارسون الجنس مع الأطفال، وتشمل الشريحة الأولى السماسرة والقوادين والمشتغلين بصناعة الجنس بل والآباء أنفسهم في بعض الأحيان.

٣٨- ويأتي الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال بأكثرية ساحقة من الذكور، على الرغم من أن المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية في أوروبا تشير إلى أن النساء بدأت في الإقبال على الخدمات الجنسية الاستغلالية. ويتسق ذلك مع بحوث أُجريت في أنحاء أخرى من العالم وجدت أن الصبيان يتعرضون أيضاً إلى الاستغلال الجنسي التجاري، وأن هنالك نسبة مئوية ضئيلة من النساء اللاتي يقبلن على شراء الجنس من الصبيان في قطاع البغاء الرسمي وغير الرسمي.

٣٩- ويُعترف عموماً بأن غالبية الرجال الذين يشترون الجنس من الأطفال البغايا هم على الأرجح "معتدون ظرفيون" ليس لديهم ميل واضح نحو الأطفال، لكنهم قد يستغلوا الظرف أو الفرصة للاستغلال الجنسي لطفل في متناولهم. وفي بعض الحالات، قد تكون الطفلة المراهقة مطابقة للمعايير الجسدية المثالية التي تستهوي الزبون، لا سيما في المجتمعات التي تركز بشدة على الشباب وتجعل الاستئثار بامرأة شابة رمزاً للرجولة والمكانة.

٤٠- وتتألف المجموعة الأصغر من زبائن يتركز ميلهم الجنسي على الأطفال في المرحلة السابقة للمراهقة أو الأصغر سناً (الميل الجنسي الانحرافي للأطفال). ويسعى آخرون إلى ممارسة الجنس مع الأطفال الصغار بالتحديد، اعتقاداً منهم بأن ذلك يقيهم من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، أو على أساس أسطورة تدعي أن ممارسة الجنس مع طفل صغير أو عذراء قد يشفي من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويكفل نجاح الممارسة الجنسية أو يُحسن القدرة الجنسية. ويعتقد البعض الآخر أنهم يقدمون خدمة اقتصادية للأطفال من خلال ممارسة الجنس معهم بمقابل مادي.

٤١- وبينت بحوث مثل البحوث التي قدمتها منظمة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية إلى المؤتمر العالمي في ستيكهولم، أنه كان من بين الأشخاص الذين قاموا باستغلال الأطفال جنسياً في إطار البغاء المحلي والسياحة الجنسية السيّاح لأغراض ممارسة الجنس، والمسافرين من رجال الأعمال، والمغتربين والعاملين في مجال المعونة، والمستغلين المحليين، والعسكريين والقائمين على حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والبحارة وسائقي الشاحنات، والعمال المهاجرين وأرباب عمل خدم المنازل. ومع ذلك، لا ينبغي إغفال الزبائن المحليين بوصفهم زبائن يقومون فعلياً أو يحتمل أن يقوموا باستغلال الأطفال لأغراض جنسية.

باء - العوامل التي تسبب أو تزيد الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية

٤٢ - رداً على السؤال المطروح بشأن العوامل التي تسبب أو تولّد الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية، أشار المخبون إلى عدد من العوامل التي يمكن تصنيفها في خمس فئات رئيسية مختلفة.

١ - ثقافة الإفلات من العقاب

٤٣ - أبرز المخبون، بما في ذلك بعض الدول الأعضاء، أن ثقافة الإفلات من العقاب على المستويين الاجتماعي والقانوني التي يتمتع بها من يقومون بالاستغلال هي التي تشجع الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية مثل بغاء الأطفال. ولا يبدو بشكل عام أن المشكلة ناتجة عن عدم وجود أحكام قانونية تجرم الاستغلال الجنسي، لكنها ناتجة بالأحرى عن وجود ثغرات في التنفيذ. وأشار المخبون إلى الافتقار إلى التدابير الفعالة لإنفاذ القوانين، والصعوبات المواجهة في إبلاغ السلطات عن الجرائم وكفالة التحقيق فيها بفعالية. وشدد بعض المخبين على كفاية الموارد التقنية والبشرية المخصصة لمكافحة الاستغلال الجنسي. كما ذكرت بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجموعة من البلدان أن الفساد وتواطؤ رجال الشرطة والمسؤولين في حالات الاتجار أفضيا إلى تفاقم مشكلة الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، لاحظ عدد من المخبين عدم توفير قدر كاف من الحماية والمساعدة للمجني عليهم في الدعاوى الجنائية، مما يؤدي إلى إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم.

٢ - طلب الزبائن على البغاء

٤٤ - يرى عدد من المخبين أيضاً أن الطلب على الاستغلال الجنسي وطلب الرجال على البغاء بوجه عام مترابطان ترابطاً وثيقاً. وعلى وجه العموم، قدّمت حُجتان.

٤٥ - يرى بعض المخبين أن البغاء يحوّل المرأة إلى سلعة تباع وتشتري وهو أمر مُهين في حد ذاته. وأكد هؤلاء المخبون أن البغاء لم يكن قط اختياراً حراً، بل إن النساء والفتيات أكرهن على الدخول إلى عالم صناعة الجنس إما بواسطة أشخاص آخرين أو بفعل ظروف قاهرة مثل الفقر أو التمييز أو بسبب التعرض لصدمات في مرحلة الطفولة.

٤٦ - وافق مخبون آخرون عموماً على التمييز بين ممارسة البغاء طوعاً وبين الإكراه على ممارسته، لكنهم اتخذوا موقفاً مؤداه أن إضفاء الصبغة القانونية على البغاء يزيد الطلب على جميع أشكال البغاء سواء كان طواعية أو بالإكراه.

٤٧ - وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في ردها أنها تعتقد أن "البغاء وما يتصل به من خدمات - بما في ذلك القوادة وتصريف شؤون البغايا أو إدارة المواخير - تؤدي إلى زيادة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال توفير واجهة يتوارى ويعمل خلفها من يقومون بالاستغلال الجنسي. ويتبدى بجلاء أنه حيثما يحظى البغاء بالصبغة القانونية أو يجري التغاضي عنه يزداد الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر وتصحبه دائماً زيادة في أعداد النساء والأطفال الذين يجري الاتجار بهم لأغراض الاسترقاق الجنسي التجاري".

٤٨ - ويعارض هذا الرأي مجيبون آخرون. فقد أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية في تقريرها إلى عدم وجود ما يدل على أن إضفاء الصبغة القانونية على البغاء في هولندا قد تسبب في المزيد من حالات الاتجار لأغراض البغاء، أو أدى إلى تحسّن الوضع.

٣- الطلب على البغاء والهجرة الرخيصين

٤٩ - لاحظت كندا أن اقتصاد السوق الحرة المعولم قد أدى إلى زيادة الطلب على العمالة والخدمات الرخيصة، بما في ذلك الخدمات الجنسية. وشدّد مجيبون آخرون على أوجه الارتباط بين الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري والفوارق الاقتصادية بين البلدان والهجرة غير النظامية. وهذه ملاحظات هامة تؤكد ضرورة النظر إلى الاستغلال الجنسي التجاري وفهمه في السياق الأوسع للسياسات المقيّدة للهجرة مقرونة بالطلب على العمالة الرخيصة.

٥٠ - وتبين البحوث التي أُجريت أن السعر يُعد من الاعتبارات الهامة بالنسبة إلى العديد من زبائن الجنس. فمن الأرجح، على سبيل المثال، أن تقوم بعض الفئات المعتادة على خدمات البغايا بشراء الجنس في أماكن تعرض الجنس التجاري بأسعار أقل^(٤). وهذا الطلب على البغاء الرخيص يولّد سوقاً مربحة للمتجرين الذين يقومون بتلبية الطلب على البغاء الرخيص من خلال البغاء بالإكراه الذي يوفره بالاستغلال تدفقات المهاجرين.

٥١ - وأوماً بعض المؤلفين إلى أهمية توسيع نطاق التركيز بعيداً عن طلب الزبائن على البغاء بحيث يتناول طلب المتجرين وأرباب العمل على تحقيق الأرباح من خلال استغلال الضحايا في أعمال السخرة. ووفقاً لجون كين يمكن للمتجرين توليد "طلب" على الاتجار من خلال رغبتهم في تحقيق الربح باستغلال فرصة سانحة^(٥). وبذا يمكن مثلاً للمتجرين، عندما لا يكون لدى زبائن المومسات ميل خاص للأطفال، أن يهيئوا "عنصر جذب"، يعادل الطلب، من خلال الاتجار بالأطفال المهاجرين وتقديمهم للزبائن. ويمكنهم تحقيق الربح من خلال استغلال ضعف الأطفال وعدم قدرتهم على التفاوض أو الاعتراض على الوضع.

٥٢ - كما أبرز مركز إينوشنتي للبحوث التابع لليونيسيف في دراسة أجراها بشأن الاتجار بالنساء والأطفال في أفريقيا، المكان المحوري الذي يحتله المتجرون بين العرض والطلب. فمن ناحية، يقوم المتجرون بزيادة توريد الأشخاص المتجر بهم من خلال تشغيلهم بأساليب تعتمد الخداع أو الإكراه. ومن ناحية أخرى يعملون على حفز الطلب من خلال تيسير سبل الوصول إلى إمداد مستمر من الأشخاص المتجر بهم^(٦). وهنالك في واقع الأمر علاقة ثلاثية بين المستخدمين والمتجرين والضحايا، وليس مجرد علاقة عرض وطلب بين المستخدمين وضحايا الاتجار. فيعمل المتجرون على التوريد للمستخدمين الذين يشكلون مصدر الطلب على الضحايا. وينطبق ذلك أيضاً على أرباب العمل وغيرهم من الأطراف الثالثة المستفيدة الذين قد يحققوا مكاسب من استغلال عملية الاتجار والبغاء بالإكراه.

٥٣ - وقدّرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية أن الأرباح التي يجري تحقيقها من الاستغلال الجنسي التجاري بالإكراه نتيجة للاتجار تبلغ ٢٧,٨ بليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(٧). وبينما أُشير إلى أن هذه الأرباح الطائلة تعتبر أحد العوامل التي أدت إلى ازدياد تورط قطاع الجريمة المنظمة في هذا المجال^(٨)، فإن العائدات الضخمة واحتمال التعرض للاكتشاف القليل نسبياً تؤدي إلى زيادة تورط شبكات "الهواة" غير الرسمية أو غيرها من العصابات الأكثر تنظيماً في ممارسة الاتجار بالأشخاص^(٩).

٥٤- وقد طغى العنصر النسائي على المهاجرين خلال العقود الأخيرة حيث تشكل النساء والفتيات الآن نصف مجموع عدد المهاجرين تقريباً. وفي الوقت نفسه، فإن النساء والفتيات لا يجدن مع ذلك فرصاً اقتصادية إلا في القطاعات غير الخاضعة للقواعد التنظيمية مثل خدمة المنازل ورعاية المسنين أو صناعة الجنس، ويصلن بدرجة أقل إلى المعلومات المتعلقة بفرص الهجرة المنظمة. ونتيجة لذلك، يعتمدن في معظم الأحيان على فرص الهجرة غير النظامية، ويُحرمن من الحماية في مجال العمل ويصبحن أكثر تعرضاً للتجار أو إكراهن على الاشتغال بأعمال السخرة، بما في ذلك الإكراه على ممارسة البغاء.

٤- الأساليب التمييزية وتحامل الزبائن

٥٥- أظهرت الدول والمنظمات غير الحكومية أن الأساليب التمييزية القائمة على أساس العرق أو الانتماء الإثني أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الجنس تساهم في الطلب على الاستغلال الجنسي إذ إنها تحدد ما إذا كان الشخص "قابلاً للاستغلال" في نظر الآخرين. والأساليب التمييزية تؤدي إلى حجب الضحايا، لا سيما الفتيات الصغيرات ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري عن الأنظار. فعلى سبيل المثال، لاحظت إحدى المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية أن ثقافة ماشيستا (*machista*) تمارس نوعاً من التحامل مؤداه أن مومسات الشوارع من الفتيات القاصرات "يعلنن عاقبة ما يتورطن فيه".

٥٦- وقامت المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية مؤخراً بنشر دراسة عن الطلب على ممارسة الجنس التجاري مع الأطفال^(١٠)، وقد ارتكزت تلك الدراسة على مقابلات أجريت مع مجموعة تمثل جميع قطاعات السكان في أربعة أقاليم من بيرو (كوسكو وهونكاياو وإيكييتوس وليما). وتقدم نتائج الدراسة نماذج للمشاكل السائدة في مختلف أنحاء العالم.

٥٧- وتبين الدراسات البحثية أن مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يجري التغاضي عنها على نطاق واسع وأن مرتكبي هذه الجرائم ينعمون بالحصانة الفعلية من العقاب، على الرغم من سن قوانين تجرم هذا الفعل. وتشمل بعض أسباب هذا التغاضي عن الاستغلال الجنسي للأطفال النظر إلى الفتيات ضحايا بغاء الأطفال باعتبارهن ينتمين لأسر مهمشة وأن هذه الأسر هي التي عرضتهن للخطر. وثمة ميل نحو توجيه اللوم للأسر وللفتيات أنفسهن.

٥٨- ويستدرك من يشترى الجنس التجاري من الأطفال بمفاهيم تميز بين الفتاة "الحسنة الخلق" و"السيئة الخلق" أو بين ("العفيفات" و"البغايا") لتبرير سلوكهم. وغالباً ما يعتبر أن النساء والفتيات قد تنازلن عن الحق في الانتماء إلى المجتمع والحصول على الحماية ضمن أطره الاجتماعية، لأنهن "وافقن" على بيع أنفسهن وعرض أنوثتهن كسلعة. كما أن استخدام شخص في أغراض البغاء لا يُنظر إليه تقليدياً بنفس نظرة الاستغلال الجنسي لطفل "بريء". ويرى غالبية الزبائن أن باشتغال الطفل بالبغاء ينتفي وضعه كطفل.

٥٩- كما يستخدم الانتماء الإثني لتحديد من هو جدير الحماية. وفي هذا الصدد، اتضح أن السكان غير الأصليين ينظرون إلى بعض الفئات في بيرو، لا سيما الفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين من أقاليم الأدغال الداخلية في البلد، على أنهن أكثر إثارة للشهوة الجنسية ويبلغن سن النضج الجنسي في عمر مبكر. كما يوصفن بأنهن "أكثر شبهاً" ولذلك فهن مرغوبات أكثر كشريكات في العلاقات الجنسية.

٦٠- وتبيّن الدراسات البحثية أن من يقومون باستغلال الأطفال في الجنس يفضلون في الغالب استغلال طفل يختلف عنهم من حيث الانتماء العرقي أو الإثني أو التصنيف الطبقي. ومثل هذه الفوارق غالباً ما تمكن الشخص المُستغل من تعريف "الآخرين" على أنهم بَغَايَا "بالفطرة"، على أساس مفاهيم اجتماعية عن هذه المجموعات.

٥- الصراع المسلح وعدم الاستقرار السياسي

٦١- طرح الاستبيان أسئلة محددة عن الصلات المحتملة بين نشر القوات العسكرية وبين الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية. وأكد العديد من المجيبين أن تدفق العاملين الدوليين في مجال الإغاثة، والعسكريين، وقوات حفظ السلام وموظفي المنظمات الدولية في وضع يشهد صراعاً مسلحاً أو عدم استقرار سياسي غالباً ما يولد الطلب على الخدمات القائمة على الاستغلال الجنسي. وأشار المجيبون إلى أوضاع عديدة أسهم فيها قيام عسكريين، بمن فيهم قوات حفظ السلام، بالإشراف على مواخير ونواصي الجنس، ليس في توليد الطلب على البغاء فحسب، وإنما أيضاً في توليد الطلب على النساء المتجرّهن؛ وتم الاتجار بالعديد من المومسات اللاتي أُجبرن على ممارسة البغاء بالإكراه أو التهديد أو الخداع. وفي بعض الحالات، شارك العسكريون أو الموظفون المدنيون الأجانب مشاركة مباشرة في هذه الأعمال لأن بإمكانهم الركون إلى الحصانة القانونية أو الفعلية الممنوحة لهم في البلد الذي يعملون فيه.

٦٢- وغالباً ما يُلبى طلب العسكريين على البغاء في أوقات الصراعات المسلحة أو الاضطرابات السياسية الشديدة، وعلى وجه الخصوص، من خلال الاتجار والإكراه، نظراً لقصور سيادة القانون أو انعدامها، ووهن الهياكل الاجتماعية وضعف النساء والأطفال بشكل خاص.

٦٣- كما بات معروفاً الآن أن العنف المنهجي والمنظم ضد النساء، بما في ذلك الاتجار بهن وإكراههن على البغاء، يستخدم باعتباره من استراتيجيات الصراع المسلح الرامية إلى إذلال الخصوم و/أو تثبيت أركان الهياكل التمييزية. وفي الكثير من الأحيان، يتمكن قادة الصراع المسلح الذين تقع عليهم المسؤولية الأساسية عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من تولي وظائف رئيسية في هيئات الحكومة التي تُشكّل عقب انتهاء الصراع، وبذا تستمر أنماط الاستغلال المنهجي للنساء والفتيات إلى الأبد.

٦٤- ولا يحصل فرادى الجنود في الغالب على التوعية الكافية لتجنب التورط في سلوكيات تنطوي على الاستغلال. وغالباً ما يركز التدريب العسكري على بناء سمات الذكورة القاهرة والقدرة العقلية على "إذلال" الخصم، بينما لا يتلقى الجنودون قدراً كافياً من التثقيف المتعلق بالاستراتيجيات غير المؤذية للتعامل مع الاعتداءات خارج ميدان القتال، والجوانب السلبية للاستغلال الجنسي. كما أن الجهل بالثقافة السائدة في منطقة العمل وسكانها قد يسهم في عدم الاكتراث بالاستغلال الجنسي للسكان المحليين.

جيم - استراتيجيات تقليل الطلب أو القضاء عليه

٦٥- طرح الاستبيان تساؤلاً عن ماهية الاستراتيجيات التي اعتمدها البلدان للقضاء على الخدمات الجنسية الاستغلالية أو تقليلها. وركز المجيبون في ردودهم على استراتيجيات محدودة النطاق ترمي إلى التأثير على سلوك الزبائن والسكان بشكل عام من خلال الإجراءات العقابية وإذكاء الوعي. وكان التركيز أقل على الاستراتيجيات التي تتناول العوامل الاقتصادية الجامعة.

١ - العقوبات الجنائية وغير الجنائية

٦٦ - طرح الاستبيان سؤالاً عن إمكانية وكيفية معاقبة زبائن الخدمات الجنسية الاستغلالية، وما هي العقوبات غير الجنائية التي قد يواجهونها. كما طرح الاستبيان سؤالاً على المجهين عما إذا كان لتجريم البغاء أو التساهل معه أو إضفاء الصبغة القانونية عليه أو تنظيمه أي تأثير على الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية أو على الاتجار.

(أ) العقوبات ضد زبائن بغاء الأطفال

٦٧ - تنص المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة. كما ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف في البروتوكول أن قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها يغطيان بشكل كامل عرض طفل أو الحصول عليه أو تقديمه لغرض ممارسة البغاء، سواء كانت هذه الجرائم على المستوى المحلي أو الدولي أو على أساس فردي أو منظم. وهناك بعض الدول التي يشتمل قانونها الجنائي أصلاً على هذه القواعد ويعتبر أن أي طلب على البغاء يتورط فيه أشخاص دون سن ١٨ عاماً هو فعل ينطوي على استغلال من جانب الزبون، بصرف النظر عن موافقة الضحية. ويبدو أن هنالك دول أخرى لا تزال تربط القواعد المناهضة لبغاء الأطفال بالسن العام للموافقة الجنسية.

٦٨ - ومنذ عام ٢٠٠٥، تقوم هندوراس بمعاينة "الزبون المُستغل" الذي يُعرّف بأنه الشخص الذي يدفع مقابل ممارسة الجنس مع شخص دون سن ١٨ عاماً. ولم يكن الزبائن عُرضة للعقاب قبل الإصلاح القانوني إلا في حالات ممارسة الجنس مع قُصّر دون سن ١٤ عاماً أو أقل، وكان هذا الفعل يُصنّف ويُعاقب عليه بوصفه اغتصاباً.

٦٩ - وأجرت شيلي تعديلاً على قانونها الجنائي في عام ٢٠٠٤، فشددت العقوبات المطبقة على جرائم استغلال الأطفال ورفعت سن الموافقة الجنسية من ١٢ إلى ١٤ عاماً. كما أضافت مادة جديدة تجعل من الحصول على خدمات جنسية من أطفال قُصّر مقابل نقود أو منافع أخرى جريمة جنائية يُعاقب عليها القانون. وقبل إجراء التعديلات، لم يكن الأشخاص الذين يمارسون البغاء مع الأطفال المراهقين يتعرضون للعقاب.

٧٠ - وفي ألمانيا، يعاقب القانون بالسجن لمدة ٥ سنوات أو بدفع غرامة مالية على الاعتداء الجنسي على طفل دون سن ١٦ عاماً. أما الاعتداء الجنسي على طفل دون سن ١٤ عاماً أو مراهق دون سن ١٦ عاماً فيُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و ٥ سنوات على التوالي.

٧١ - كما أن بغاء الأطفال، والعمل كوسيط في مجال بغاء الأطفال أو إغواء شخص آخر على ممارسة الجنس مع طفل بمقابل مادي يُعد جريمة جنائية في اليابان يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات أو بغرامة مالية.

٧٢ - ويُعد بيع أو شراء الأطفال بغرض استغلالهم جنسياً جريمة بموجب القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣٠ عاماً والسجن المؤبد. والجرائم الفيدرالية الأخرى تشمل استخدام

البريد أو أشكال الاتصال الأخرى فيما بين الولايات مثل الهاتف أو الإنترنت لإغراء طفل (دون سن ١٨ عاماً) على ممارسة البغاء أو غيره من الأنشطة غير المشروعة، والسفر إلى الخارج أو داخل الولايات المتحدة بغرض ممارسة أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي (بما في ذلك الأعمال المتصلة بالجنس التجاري) مع طفل (دون سن ١٨ عاماً).

٧٣- وتعتبر ممارسة الجنس مع طفل دون سن ١٤ عاماً أو إغراء الطفل أو توجيهه أو حثه على لمس شخص آخر لأغراض ذات طابع جنسي جريمة بموجب القانون الجنائي في كندا. وتُعد جريمة أيضاً قيام شخص بممارسة أنشطة جنسية مع طفل يتراوح عمره ما بين ١٤ إلى ١٧ سنة إذا كانت هناك علاقة ثقة أو سلطة أو إغالة بين الطفل والجاني. كما أن الاتصال بطفل بواسطة جهاز حاسوب أو بوسيلة أخرى بغرض ممارسة نشاط جنسي محظور يُعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

٧٤- وفي إستونيا، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على ممارسة الجنس مع طفل (دون سن ١٤ عاماً).

٧٥- ويُعد بغاء الأطفال جريمة في أنغولا. وتُعتبر العلاقات الجنسية مع طفل دون سن ١٢ عاماً اغتصاباً، كما أن إقامة علاقات جنسية مع طفل يتراوح عمره ما بين ١٢ و ١٥ سنة قد تعتبر اعتداءً جنسياً.

٧٦- وإفساد أخلاق القُصّر يُعتبر جريمة في بنن والسلفادور وإسبانيا (يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٦ و ١٢ سنة).

٧٧- وهناك عدد من الدول الأطراف التي قامت أيضاً باتخاذ تدابير تمنع الأشخاص المدانين بالاستغلال الجنسي للأطفال من العمل بصفة مؤقتة، في مجال التعليم، وإنفاذ القوانين أو في مجالات أخرى تجعلهم على اتصال منتظم بالأطفال عند توليهم مركزاً يمنحهم السلطة.

٧٨- وأفادت كل من أذربيجان وإستونيا وألمانيا واليابان بأنه يمكن تطبيق قوانينها الجنائية خارج حدودها الوطنية في حالة قيام مواطنيها بأفعال تنطوي على استغلال جنسي في بلدان أخرى. ووفقاً لمصادر غير حكومية، تُطبق بلجيكا ونيوزيلندا نفس المبدأ إذا قام مواطنوهما باستغلال الأطفال في الخارج. كما أفادت كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية باعتماد تشريعات محددة لمحاربة السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال. وتشير المعلومات الواردة أيضاً إلى أن سري لانكا شكّلت وحدة شرطة خاصة تعمل على أساس الشكاوى أو المعلومات التي تتلقاها الهيئة الوطنية لرعاية الأطفال.

٧٩- وقامت هندوراس بتجريم اجتذاب السياح من خلال الترويج أو البرامج الإعلانية أو أي نوع من الحملات، باستخدام أي نوع من وسائل الإعلام، لتصوير البلد على الصعيدين الوطني أو المحلي على أنه وجهة سياحية تتيح ممارسة الجنس مع أي من الجنسين. ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٨ و ١٢ سنة إضافة إلى دفع غرامة مالية.

٨٠- وجدير بالذكر أن أكثر من ٣٠ بلداً اعتمد قوانين تعاقب مواطنيها الذين يمارسون الجنس مع أطفال قُصّر في الخارج.

(ب) العقوبات المفروضة على زبائن الخدمات الجنسية التي يُستغل فيها أشخاص راشدون

٨١- اتخذت الدول الأعضاء نهجاً متباينة إلى حد بعيد فيما يتعلق بالعقوبات التي تستهدف زبائن الخدمات الجنسية القائمة على استغلال أشخاص راشدين.

٨٢- ففي كندا لا يُعد البغاء في حد ذاته جريمة وقد اعترفت الحكومة الفيدرالية منذ مدة طويلة بأن البغاء قضية اجتماعية معقدة ومتعددة الوجوه. وأكد وزير العدل رغبته في أن تتعاون الحكومة على كافة المستويات في حماية العاملين في تجارة الجنس من الاستغلال والانتهاك. وقامت لجنة فرعية كُلفت باستعراض القوانين المتعلقة بالإغواء على البغاء بالتنقل في مختلف أنحاء كندا ومقابلة العديد من الشهود، بمن فيهم العاملون في تجارة الجنس ومنظمات وجماعات المجتمع المحلي والشرطة. وكان من المقرر أن تقدم اللجنة تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها في حريف عام ٢٠٠٥.

٨٣- وتُجرّم ألمانيا زبائن الخدمات الجنسية أو الذين يقومون بشرائها من الراشدين إذا أجبروهم على ممارسات جنسية بالعنف أو بوسائل إكراه أخرى. وذكرت ألمانيا أن "قانون تنظيم العلاقات القانونية للبعّاء (قانون البغاء) بات نافذاً اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد وضع هذا القانون حداً لوصم البغاء بأنه عمل غير أخلاقي، وبذا يكون تقاضى أجر نظير الخدمات الجنسية عملاً مشروعاً ويمكن المطالبة به بواسطة إقامة دعوى قانونية. كما أتاح هذا التصديق القانوني اشتراك البّعّاء في نظام الضمان الاجتماعي. ويعكف باحثون مستقلون على تقييم هذا القانون وسيُنشر تقرير عن هذه الدراسة في عام ٢٠٠٦".

٨٤- والسياسات العامة لحكومة هولندا لا تستهدف الطلب على الخدمات في حد ذاتها (باستثناء الخدمات التي تدخل فيها بعّاء قاصرات) لكنها تركز بالأحرى على مراقبة الإمداد من خلال تنظيم الخدمات العامة وتطبيق سياسات ملاحقة قضائية صارمة في حالة الاستغلال الجنسي.

٨٥- وأفادت إسرائيل بأن إدانة الجناة الرئيسيين، والجهود الأخرى التي بذلتها الشرطة للقضاء على الاتجار أدت إلى انخفاض الاتجار بالأشخاص وردع المتجرين عن جلب النساء إلى إسرائيل بغرض ممارسة البغاء. ولا يعتبر الاشتغال بالبغاء وطلب الخدمات الجنسية أعمالاً مخالفة للقانون في إسرائيل.

٨٦- والبغاء لا يُعد جريمة جنائية في سويسرا ويرتكز السماح بالبغاء كمهنة قانونية على الاقتناع بأن هذه الطريقة هي الأفضل لحماية البّعّاء من التعرض للإيذاء.

٨٧- وتميّز كازاخستان بين ممارسة البغاء طوعاً، وهو لا يُعد جريمة، وبين الاتجار باستخدام القوة أو الخداع، وقد اعتُبر جريمة منذ عام ٢٠٠٠.

٨٨- ونوهت فنزويلا بأن البغاء لا يُعاقب عليه في البلد، وبأنه يجري فقط تطبيق بعض الضوابط الصحية. وترى الحكومة أنه من غير المؤكد أن يكون لخطر البغاء أو منحه صبغة قانونية أو تنظيمه أي أثر على الاتجار بالأشخاص. وتعتمد الإدارة العامة لمنع الجريمة إجراء دراسة استقرائية لتجميع المزيد من المعلومات عن الاتجار بالأشخاص.

٨٩- وهنالك دول أخرى تُجرّم جميع زبائن البغاء الذي يمارسه الراشدون. وفي هذا الصدد، تلقينا معلومات قيّمة عن الوضع في السويد التي اعتمدت في عام ١٩٩٩ قانوناً يحظر شراء الخدمات الجنسية الذي يقوم على افتراض أن البغاء هو مشكلة تتعلق بنوع الجنس ويشكل نوعاً من أنواع العنف ضد المرأة. وينص القانون على أن "أي شخص يحصل على علاقة جنسية عرضية، مقابل مبلغ من المال، يُعرّض نفسه للعقوبة" بالغرامة أو السجن لمدة ستة شهور. كما يُعاقب على الإغواء على ممارسة البغاء. وتنطبق هذه القواعد فقط على إغواء الأشخاص الراشدين على ممارسة البغاء، أما شراء العلاقات الجنسية مع أطفال قُصّر فلا يزال خاضعاً للقانون الجنائي السويدي.

٩٠- وتنظر فنلندا في تجريم شراء الخدمات الجنسية وكانت وزارة العدل تعتزم تقديم مشروع قانون حكومي بهذا الشأن قبل نهاية عام ٢٠٠٥. كما ذكرت فنلندا أن الأحكام الإدارية القائمة التي تقضي بترحيل الأجانب اللاتيين يعملون في مجال البغاء في فنلندا قد أدت إلى خفض فعال في توريد البغايا، ووفقاً لمصادر الشرطة، لا توجد شواهد على أن البغاء بات يُمارس سرّاً في تلك المناطق.

٩١- وفي إستونيا، اتخذ وزير الشؤون الاجتماعية موقفاً مؤيداً لتجريم شراء الخدمات الجنسية.

٩٢- كما يُعد الطلب على البغاء أو إغواء الغير على ممارسته جريمة في السلفادور يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين أربع وثمان سنوات.

٩٣- واعتمدت جمهورية كوريا أيضاً نهجاً يركز على معاقبة جميع زبائن البغاء. وينص قانون المعاقبة على القوادة وما يتصل بها من أفعال الذي اعتمد عام ٢٠٠٤ على أن "الشخص الذي يدفع مبلغاً من المال لأي شخص لأغراض ممارسة البغاء" يتعرض لعقوبة السجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو دفع غرامة مالية. وترى الحكومة أن القانون أدى إلى تقليل الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية، وعزز إدراك المجتمع بأن البغاء جريمة خطيرة. وذكرت الحكومة أن هذا التشريع الجديد "ساعد على تغيير فهم الرجال للبغاء على أنه فعل ينطوي على عنف ضد المرأة وأنه مسألة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. ومنذ دخول هذا القانون حيّز النفاذ، قفز معدل الإدانة بجرائم تتصل بالبغاء من ٤٦,٧ إلى ٦١,٥ في المائة، بينما ارتفع عدد الأشخاص المحتجزين من ٥,٥٥ إلى ٦,٣ في المائة. كما أدى تشديد العقوبات إلى انخفاض كبير في عدد المواخير (انخفاض بنسبة ٣٦ في المائة تقريباً مقارنة بالفترة السابقة لإصدار القانون)، فضلاً عن انخفاض عدد الرجال الذين يشترطون الجنس (ذكر أن ٨٦,٧ في المائة أصبحوا يقبلون على الخدمات الجنسية بشكل أقل)". كما أن البغايا أنفسهن يخضعن لتدابير إعادة التأهيل، ولاحظت الحكومة زيادة عدد الحالات الناجحة لإعادة تأهيل البغايا اللاتيين بدأن ممارسة عمل تجاري أو حصلن على وظائف منذ صدور القانون. كما استحدثت جمهورية كوريا "نظام بطاقة الائتمان" في الشركات العامة وبعض الأعمال التجارية الخاصة، وهو نظام يحظر استخدام بطاقة ائتمان الشركة لدفع نفقات أماكن اللهو.

٩٤- وهنالك بعض الدول، منها لبنان واليمن، التي تُجرّم جميع أشكال البغاء وتُعاقب القوادين والزبائن والنساء اللاتيين يمارسون البغاء.

٩٥- وثمة أوضاع خاصة قد تستدعي أيضاً اتخاذ تدابير خاصة. وتشمل هذه الأوضاع نشر العسكرين وغيرهم من الموظفين الأجانب في حالات الصراع المسلح أو الاضطراب السياسي الشديد. وثبت في هذه الحالات أن التفاوت الكبير في مستوى الدخل والنفوذ بين السكان المحليين والأجانب، وغياب سيادة القانون وضعف هياكل المراقبة الاجتماعية، توفر أرضية خصبة للاتجار والبغاء بالإكراه وبغاء الأطفال ويمكن تقديم حجج قوية تأييداً لسياسة عدم التهاون نهائياً مع قيام الأجانب بالإغواء على ممارسة البغاء. ويبدو أن عدداً من الجهات المؤثرة قد اعتمدت مثل هذه السياسة. ذلك أن إدارة عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة تنتهج سياسة بشأن الاتجار بالبشر تحظر على أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة شراء الخدمات الجنسية، وتحظر الإشراف على الأماكن التي يمارس فيها الاستغلال الجنسي والبغاء. وقد وضعت قائمة يتم تحديثها بانتظام تشمل الحانات والبنائات المحظورة على أفراد قوة حفظ السلام التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. كما أن تولي شؤون امرأة تمارس البغاء يعتبر جريمة بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٦- وعلى الرغم من أهمية إنفاذ هذه السياسات بشكل متسق، فيجب على الدول المشاركة بجنود وموظفين مدنيين أن تقوم بإنشاء هياكل قانونية ومؤسسية تكفل ملاحقة مواطنيها قضائياً في البلد الأم لقيامهم بارتكاب أعمال الاستغلال في الخارج إذا كان البلد المتلقي عاجزاً عن مقاضاتهم بفعالية أو غير راغب في ذلك.

٢- إذكاء الوعي والتثقيف

٩٧- تلقى المقرر الخاص كمّاً هائلاً من المعلومات بشأن مبادرات تتعلق بإذكاء وعي وتثقيف زبائن الخدمات الجنسية الاستغلالية المحتملين والأطراف الثالثة على حد سواء. والمقصود من المعلومات التي استُشْهِدَ بها في التقرير تقديم عينة تمثيلية توضح نطاق مختلف الإجراءات التي يجري اتخاذها.

٩٨- ومن الأمور الإيجابية التي تجدر الإشارة إليها أن جميع الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان قدّمت معلومات عن الحملات المناهضة للاستغلال الجنسي للراشدين و/أو الأطفال التي وجهت إلى السكان عامة.

٩٩- ونظمت أنغولا حملات توعية عامة تناهض قيام الأسر بممارسة بيع الفتيات *catorzinha*، وهي عملية مقايضة الفتيات الصغيرات أو ترتيب منحهن لرجال أثرياء بوصفهن "خليلات عذراوات". وتشير الحكومة إلى النتائج الإيجابية لهذه الحملات.

١٠٠- وقدّمت كندا معلومات عن شتى مبادرات التثقيف والتوعية التي تشمل إعداد مواد للتثقيف العام وملصقات لمناهضة الاتجار بـ ١٤ لغة (ستتاح قريباً بلغة إضافية هي الـ ١٥)، وإطلاق موقع على شبكة الإنترنت مخصص للأطفال والمراهقين والمهنيين الشباب مع تعزيز إمكانية استخدام الإنترنت بطريقة آمنة، علاوة على موقع آخر مخصص لمسألة الاتجار بالبشر يشتمل على معلومات عن مبادرات فيدرالية وإقليمية لحماية الأطفال.

١٠١- وجرى في شيلي الاضطلاع بحملة لتشجيع السكان على الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما يجري تنقيف المعلمين وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم صلات وثيقة بالأطفال بشأن كيفية اكتشاف مثل هذه الحالات والإبلاغ عنها بصورة مسؤولة.

١٠٢- وتضطلع السلفادور بالعديد من الحملات العامة المناهضة للاستغلال الجنسي للأطفال من خلال توزيع ملصقات ومواد إعلامية وغيرها من المواد، والقيام بحملات عبر المذياع وحافلات المواصلات العامة في المدن. كما استهلت الحكومة برنامج بعنوان "التوعية بالحياة" وهو برنامج للتوعية في المدارس يُراعي المنظور الجنساني، وبرنامجاً بعنوان "تعزيز القيم" موجهاً للمراهقين.

١٠٣- وفي فنلندا، تعتبر الحكومة أن التوعية الصحية من الأساليب التي تفضي إلى خفض الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية بصورة متواصلة. ويتلقى جميع التلاميذ في كافة المدارس الابتدائية والثانوية التربية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية، لتعزيز ممارسة الحياة الجنسية بطريقة سليمة، وتعلم تقدير الذات واحترام الآخرين.

١٠٤- واضطلعت كازاخستان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بالعديد من الحملات لتوعية عامة الجمهور بمشكلة الاتجار.

١٠٥- وفي نيكاراغوا، قام الائتلاف الوطني لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين بإعداد مواد نُشرت في العديد من المدارس كجزء من برنامج "التوعية بالحياة" التابع لوزارة التعليم.

١٠٦- وأجرى لبنان حملات للتوعية العامة من خلال البرامج التلفزيونية ووسائل الإعلام الأخرى عن الأرباح الطائلة التي يحققها الأشخاص الذين يقومون بالاستغلال مقارنة بالمبالغ الضئيلة التي تُدفع للأشخاص المُستغلين.

١٠٧- ومع ذلك فيبدو أن عدداً ضئيلاً من المشاريع المُفاد عنها موجه بصورة مباشرة لزبائن الاستغلال الجنسي أو الوسطاء الذين يعملون على تيسير هذا الاستغلال.

١٠٨- وتقوم حكومة ألمانيا بدعم برنامج ينفذه فرع ألمانيا التابع للمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية بشأن مكافحة وكبح اعتداء سياح الجنس على الأطفال. ومدونة السلوك عبارة عن اتفاقية طوعية لمنظمي الرحلات والشركاء في المشاريع وتقتضي أن تقوم الأطراف المشاركة فيها بإعطاء الزبائن معلومات تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، وتدريب العاملين في صناعة السياحة في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال. كما دعمت الحكومة الألمانية الجهود الأخرى المبذولة لتوعية المسافرين بالاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة. ويشمل ذلك دعم منظمة أرض البشر لإنشاء موقع على شبكة الإنترنت (www.child-hood.com) يقدم معلومات للمسافرين وصناعة السفر عن الاستغلال الجنسي للأطفال. كما دعمت الحكومة قيام الاتحاد بإنتاج فيلم فيديو يُعرض أثناء الرحلات الجوية الغرض منه إذكاء الوعي باستغلال الأطفال في إطار السياحة. وأطلقت حملة خلال العام الماضي أيضاً بعنوان "انظر - تصرف - ساعد". ويشير تقييم المشاريع الإعلامية مثل شريط الفيديو الذي يُعرض أثناء الرحلات الجوية ومواقع الإنترنت إلى فعاليتها في إذكاء الوعي، وتوليد المزيد من الطلب على المعلومات، واحتمال أن تؤدي إلى تغيير تصرفات المسافرين حتى يشتد عزمهم على اتخاذ إجراءات عند مواجهة هذه الانتهاكات.

١٠٩- كما قامت منظمة أرض البشر بحملة علاقات عامة في ألمانيا خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. واستُخدمت في هذه الحملة المصصقات والنشرات ووسائل الإعلام والإعلانات في المجلات التي تنشر العروض المقدمة من البغايا، فضلاً عن خطوط الاتصالات الهاتفية الساخنة، لتوعية الزبائن بأن الاتجار يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتزويدهم بمؤشرات تدلهم على الشخص الذي يحتمل أن يقع ضحية للاتجار، وحثهم على التضامن مع النساء اللاتي تضررن بسبب الاتجار. وخلص تقييم المشروع إلى إمكانية الوصول إلى الزبائن من خلال هذا النوع من الحملات، لكن يبقى من غير الواضح ما إذا يمكن حفزهم على التحلي بالسلوك المأمول (إبلاغ السلطات عن الحالات أو التماس المشورة الفنية) بدلاً من الدخول في عمليات إنقاذ خطيرة أو غير مرغوبة.

١١٠- وتدعم سويسرا مشروعاً تضطلع به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يهدف إلى إذكاء الوعي لدى قطاع صناعة السياحة الوطني بالاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال. ويُطالب الموقعون على هذا المشروع بالامتثال للمعايير الوقائية من أجل حماية الأطفال. ويجري أيضاً بذل جهود أخرى للتعاون مع الشركات المتعددة الجنسيات، وأُعدت دراسة لتحديد السبل التي يمكن للقطاع الخاص والسلطات اتباعها للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

١١١- وشكّلت تحالفات في مناطق شتى من المكسيك مع مؤسسات الأعمال الخاصة والبلديات وسائقي سيارات الأجرة وغيرهم بغية التشجيع على الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وفي السلفادور، تحاول وزارة السياحة أيضاً إشراك مؤسسات الأعمال التجارية الخاصة في الجهود التي تبذلها الوزارة لمنع الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال.

١١٢- وأوردت الولايات المتحدة الأمريكية مثالين استخلصتهما من تقرير أعدته جامعة رود آيلاند عن أفضل الممارسات^(٤) بشأن تقليل الطلب على البغاء على المستوى المحلي. ويتعلق المثالان ببرامج توعية تستهدف الجناة (الرجال الذين يشترطون الجنس من البغايا) وتمكنهم من تجنب الإدانة الجنائية/عقوبة السجن إذا شاركوا في دورات تثقيفية لمعرفة الأسباب التي تستدعي امتناعهم عن شراء الجنس من البغايا. والمثال الأول هو برنامج "التثقيف المتعلق بدرء آثار البغاء" في وست بالم بيتش، فلوريدا، وبموجب هذا البرنامج يُعقد اتفاق مع الرجال المعتقلين على الإقرار بالجرم ويتضمن الاتفاق شرط المشاركة في البرنامج وإجراء فحوص الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وفيرس نقص المناعة البشرية، والتهاب الكبد. والمثال الثاني هو البرنامج المتعلق بالمتهمين بممارسة البغاء لأول مرة، وهو مجهود تعاوني بين منظمة غير حكومية محلية ووكالات الحكومة المحلية في سان فرانسيسكو الغرض منه توعية الرجال المقبوض عليهم بتهمة السعي لممارسة الجنس مع مومس.

١١٣- وتقوم جمهورية كوريا بحملة ترمي إلى تهيئة ثقافة لممارسة الجنس بطريقة صحية لدى الرجال في العقدين الثاني والثالث من العمر. وترى الحكومة أن عمليات المداومة والعقوبات بمفردها من شأنها أن تحقق نجاحاً محدوداً في تقليل الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية، وأن رفع مستوى الوعي العام هو وحده السبيل الذي يؤدي لتحقيق تحسن كبير.

١١٤- وأشار العديد من المحييين إلى دور شبكة الإنترنت في زيادة الطلب على الاستغلال الجنسي. وقد تناول المقرر الخاص هذه المسألة في تقريره السنوي الأخير. لكن شبكة الإنترنت تتيح أيضاً فرصاً للوصول إلى زبائن

الاستغلال الجنسي وتوعيتهم في هذا الخصوص إذ إن هؤلاء الأشخاص يكونون أكثر استعداداً لتعريف أنفسهم بهذه الصفة في إطار غفلية الهوية التي تتيحها شبكة الإنترنت. وقُدّرت دراسة بحثية كلفت الوكالة الألمانية للتعاون التقني بإجرائها⁽ⁱⁱ⁾ عدد مستخدمي الإنترنت الذين يدخلون مواقع شبكة الويب ذات الصلة بالبغاء. مليوني مستخدم على الأقل، وذلك فقط بالنسبة للجزء الناطق باللغة الألمانية من مواقع شبكة الإنترنت. ويقوم ما لا يقل عن ٠٠٠ ١٠٠ مستخدم بالاتصال بشكل منتظم إلى حد ما، بمنشآت إلكترونية مباشرة مخصصة لزبائن البغاء. وتتيح هذه المنشآت الاتصال وتبادل المعلومات بين الزبائن. وهناك بعض المنشآت التي يشرف عليها زبائن لصالح زبائن آخرين، وأخرى يوفرها موردون تجاريون. وبدراسة عيّنة من هذه المنشآت، وجد الباحثون العديد من الإعلانات المتصلة بالاتجار التي تسترعي الانتباه بدرجة كبيرة. وتمكنوا في بعض الحالات من إجراء مناقشات مباشرة عن الاتجار والبغاء بالإكراه.

١١٥- وثمة برنامج آخر مثير للاهتمام يتعلق تحديداً بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو برنامج مكافحة شبكات المعلومات المتعلقة بالميل الجنسي الانحرافي للأطفال في أوروبا (كوبين - COPINE) الذي تتولاه جامعة كوليدج كورك، في آيرلندا. وأنشأ برنامج كوبين موقعاً للمساعدة الذاتية على شبكة الإنترنت (www.croga.org) يوفر خدمة ذاتية مجانية من دون الحاجة إلى الكشف عن الهوية لمن يخشون القيام بتحميل واستخدام صور ممنوعة يستغل فيها الأطفال في مواد إباحية. ويشتمل موقع الويب على موارد تثقيفية، واستبيانات إلكترونية مباشرة والعديد من نماذج الخدمة الذاتية لتمكين الأشخاص من تحديد واستكشاف استخدامهم لشبكة الإنترنت بطريقة خاطئة، وتعلم أساليب التعامل مع الأحاسيس والأفكار العصبية وتغيير استخدامهم الخاطئ لشبكة الإنترنت.

١١٦- وقام عسكريون من سويسرا يشكلون جزءاً من قوة إنفاذ السلام التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو بالمشاركة في دورات تدريب لرفع مستوى وعيهم. بمسألة الاتجار بالأشخاص لأغراض ممارسة البغاء. ووضعت جمهورية كوريا برامج لتثقيف عسكريها بمسألة البغاء.

٣- معالجة الروابط بين الهجرة والطلب

١١٧- أشار بعض المحييين إلى ضرورة معالجة الاستغلال الجنسي على قدم المساواة مع معالجة الطلب على الاستغلال الاقتصادي. فالاستغلال الجنسي التجاري للراشدين والمراهقين غالباً ما يرتبط بالسخرة، لا سيما في سياق الاتجار عبر الحدود، كما تستخدم آليات مشابهة (مثل عبودية الدين) لإكراه الضحايا. وفي عدد من البلدان يستنكف المواطنون القيام بثلاثة أنواع من الوظائف توصف بأنها (قدرة ومهينة وخطرة). وغالباً ما يؤدي الافتقار إلى برامج للهجرة النظامية لتلبية الطلب على الأشخاص منخفضي المهارة من خلال الهجرة غير النظامية. وفي ظل انعدام حماية العمال، يتعرض هؤلاء المهاجرون على وجه الخصوص للاتجار بهم لأغراض استغلالهم اقتصادياً و/أو جنسياً.

١١٨- وترى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن عدد الأشخاص الساعين إلى الهجرة الدولية سوف يزداد خلال السنوات القادمة نتيجة لأوجه التفاوت بين البلدان والقارات في مجالي التنمية وتعداد السكان، وكذلك بسبب افتقار أجزاء كبيرة من العالم للإدارة الرشيدة. وعلى هذا الأساس، أوصت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بضرورة أن تعترف الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالفجوات الموجودة في سوق العمل والنظر في اعتماد برامج مؤقتة للهجرة

يجري تصميمها بعناية. وهذه البرامج يمكن أن تحقق نجاحاً ساحقاً في خفض الطلب على جميع أشكال الاستغلال، شريطة أن تقترن بالحماية الفعالة للعمال المهاجرين واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز الاجتماعي الممارس ضدهم.

رابعاً - الاستنتاجات

١١٩- يعد الطلب مسألة معقدة ومتعددة الوجوه. وفي أي وضع يقع فيه استغلال جنسي للأطفال قد يكون هناك أنواع مختلفة عدة من الطلب تولدها جهات فاعلة مختلفة في أوقات مختلفة. ويصعب تحقيق تقدم في مجال محاربة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال إن لم يكرس المزيد من الاهتمام لخفض الطلب في أوساط الزبائن الذين يستغلونهم (غالبيتهم) من الذكور.

١٢٠- ومن العوامل الرئيسية التي تولد الطلب على الخدمات الجنسية الاستغلالية طلب الرجال على البغاء وإفلات المستغلين من العقاب والآثار الضارة للأسواق الحرة والاقتصاد الحر في ظل العولة والأساليب التمييزية، لا سيما التمييز على أساس العرق، واللون والأصل الإثني ومعتقدات الرجال فيما يتعلق بالهيمنة الجنسية، والصراعات المسلحة والاضطرابات السياسية، وجشع المتحررين.

١٢١- ويقترن عامل الطلب بعامل العرض، كما تتشعب الأسباب التي ترجع بالأطفال في الاستغلال الجنسي. تتعدد الأسباب وتتنوع ابتداءً من الفقر إلى التفكك الأسري والعنف، ومن الصراع المسلح إلى هجرة الأيدي العاملة السرية، ومن خطر الأمراض المنقولة عن طريق الجنس إلى قدوم التكنولوجيات الجديدة، ومن عدم العدالة الاجتماعية على المستوى المحلي إلى التباين الاقتصادي على المستوى العالمي، ومن عدم توازن التنمية إلى الجرائم مثل الاتجار، ومن نوع الجنس/الحياة الجنسية إلى النفوذ/الاستغلال، ومن الانتهاك/الاستغلال غير التجاري إلى عالم المتاجرة والسوق الحرة غير المتوازنة. وعمليات التدخل ضد عوامل الطلب والعرض تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات متكاملة على شتى الجبهات.

١٢٢- ويأتي الطلب على الاستغلال الجنسي بالدرجة الأولى من جانب الرجال. وتبقى الفتيات ضمن الفئة الكبرى التي تتعرض للاستغلال الجنسي. وعليه، ينبغي لأي عملية تدخل أن تعالج القيم والمعتقدات الأساسية والنظمية التي تستوعب هذا القدر الهائل من العنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وتؤدي إلى استدامتهما: السلطة الأبوية والمعتقدات المحيطة بالهيمنة الجنسية والذكورية ونفوذ وهيمنة الذكور والنظر إلى الأطفال (خصوصاً الإناث) كمقتنيات، والمعتقدات الثقافية المنحرفة جنسياً. وتمكين المرأة هو السبيل الوحيد لخفض الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٢٣- وهناك العديد من الجهات الفاعلة التي تلعب دوراً حيوياً في مكافحة ومنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وهي: الحكومات والوكالات المنوطة بإنفاذ القوانين والقطاع الخاص لا سيما المنظمات غير الحكومية، ووسائل الاتصالات والمعلمون والمربون، والأطفال وأسرهم.

١٢٤- واستراتيجيات الوقاية الحالية موجهة بشكل عام إلى النساء الأطفال بوصفهم ضحايا أو يحتمل أن يصبحوا ضحايا، وتركز على الطريقة التي يمكن بها للنساء والفتيات تجنب التعرض للاستغلال الجنسي. ولم توفر للرجال

حتى الآن فرصة المشاركة في جهود الوقاية. وفي حين أن الأعمال التي أنجزت حتى الآن جليلة القيمة، فمن المهم للغاية الآن وضع استراتيجيات يشترك فيها الرجال.

١٢٥- ولوسائط الاتصالات دور شديد الأهمية تقوم به وينبغي أن تحشد جهودها للتصدي للقوالب النمطية وإذكاء الوعي ونشر أنماط السلوك التي تراعي حقوق الطفل. كما يمكن لوسائط الإعلام القيام بدور هام في رفع مستوى وعي المجتمع باستغلال وإهمال الأطفال واستجابته لهذه الظاهرة. غير أن الإعلانات ووسائط الإعلام والضغوط التي يمارسها الأقران من شأنها أيضاً أن تشجع على ممارسة العلاقات الجنسية في سن مبكرة، مما يؤدي، بالإضافة إلى تأثيرها الضار على نمو الأطفال العاطفي، إلى جعلهم أكثر تعرضاً للاعتداء والاستغلال الجنسيين.

خامساً - توصيات

١٢٦- بينما يلاحظ المقرر الخاص أن جميع الدول التي أجابت على الاستبيان قد اتخذت تدابير تشريعية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، فإنه يوصي الدول أن تقوم لدى اعتماد تشريعات أو تعديلها في هذا الخصوص أن تضع في الحسبان التوصيات الواردة أدناه.

١٢٧- لا ينبغي مطلقاً معاقبة الأشخاص المتورطين في ممارسة البغاء - سواء كان ذلك بطريقة مباشرة بسبب ممارسة البغاء أو بصورة غير مباشرة بسبب ممارسة نشاط تجاري بدون ترخيص أو تصريح - ويكفل عدم التجريم اتصال النساء والأطفال الذين أكرهوا على البغاء بالسلطات دون خوف من التعرض للعقاب.

١٢٨- وتمشياً مع المعايير الواردة في بروتوكول باليرمو والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، يجب تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان ذلك في موطن الطفل (الاتجار الداخلي) أو في الخارج، وسواء كانت الجهة المتورطة شخص أو جماعة منظمة. ولا يعتد مطلقاً بموافقة الطفل على الاتجار.

١٢٩- ينبغي للدول أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) النظر في إبرام معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بغية تيسير تجميع المعلومات عن الأشخاص المشتبه في قيامهم باستغلال الأطفال؛

(ب) عدم الاكتفاء بمعاقبة الجناة، بل معاقبة كل شبكة المتورطين فعلياً أو من المحتمل تورطهم في استغلال الأطفال مثل القوادين والوسطاء ومختلف أعضاء قطاع هذه الخدمة ومنظمي الرحلات القائمة على أساس ممارسة الجنس مع الأطفال والآباء، وما شاكلهم؛

(ج) اعتماد قوانين تقضي بمصادرة أموال المتجرين لتعويض الضحايا؛

(د) كفالة إمكانية الشروع دائماً وبصورة تلقائية في إجراءات إقامة دعاوى جنائية ضد من يقومون باستغلال الأطفال؛

(هـ) كفالة الحماية القانونية لجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً من الاستغلال الجنسي، وسد الثغرات التي تجيز الطلب على الأطفال لأغراض ممارسة الجنس؛

(و) كفالة معاقبة من يقومون باستغلال الأطفال جنسياً من خلال إنفاذ القانون بشكل فعال؛

(ز) التحقق من معاقبة من يقومون باستغلال الأطفال جنسياً من خلال تفعيل التعاون بين الهيئة القضائية والشرطة، وتخصيص القائمين على إنفاذ القوانين في هذا المجال من خلال تلقي دورات التدريب والتثقيف المناسبة، ومنح الأولوية لمسألة الاتجار بالبشر وبالأطفال عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية، وتوفير ضمانات حصينة ضد الفساد. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الإرادة السياسية القوية.

١٣٠- ويؤكد المقرر الخاص أن البرامج التثقيفية فضلاً عن أنشطة إذكاء الوعي شديدة الأهمية في تقليل الطلب على الخدمات القائمة على الاستغلال الجنسي. ويدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تضطلع بجملات لإذكاء الوعي تبرز أهمية اعتبار أن الطفل يتعرض دائماً للوقوع ضحية للاستغلال؛

(ب) أن تعمل على إذكاء الوعي بالمفاهيم والهياكل الاجتماعية التي تعوق احترام حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي؛

(ج) أن تكفل تضمين المنهج الدراسي مادة للتثقيف بحقوق الطفل تتناول مواضيع تتعلق بالحياة الجنسية، والسلطة والعلاقات بين الجنسين، وتعلم الطلاب الفرق بين "الخير" و"الشر" وتتطرق إلى كيفية التصرف عند مواجهة مواقف صعبة فضلاً عن أساليب الحماية من الاستغلال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويعد التثقيف الجنسي الملائم لمراحل نمو الأطفال أداة أساسية لمنع الاستغلال الجنسي للطفل وينبغي أن يتاح في جميع المستويات الدراسية؛

(د) أن تدرج في المنهاج الدراسي مادة التثقيف الجنسي تتناول العلاقات بين الجنسين، والصحة الإنجابية والاستغلال الجنسي للأطفال كجزء من برامج المساعدة الاجتماعية والبرامج القائمة على أساس المجتمعات المحلية وأن تواصل تطويرها؛

(هـ) أن توفر التدريب للآباء والمعلمين وغيرهم من الراشدين وتتخذ تدابير للتوعية بحق الصبيان والفتيات في النمو السليم والمعاملة باحترام، وفي العيش في بيئة آمنة وخالية من العنف؛

(و) أن تدعم برامج إذكاء الوعي مثل البرامج التي تتم في إطار صناعة السياحة، وتُعد البرامج التي تركز على اختيار موظفي رعاية الأطفال بعناية أمثلة جيدة على أفضل الممارسات في مجال تقليل تعرض الأطفال للخطر وردع المعتدين؛

(ز) أن تضع برامج لمعالجة مرتكبي الاعتداءات الجنسية؛

(ح) أن تجري المزيد من الدراسات بشأن التدابير المباشرة التي تستهدف بصورة مباشرة الأشخاص المحتمل أن يصبحوا من زبائن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتثقيفهم، بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال الحديثة للوصول إليهم؛

١٣١- وفيما يتعلق بتورط العسكريين في الاستغلال الجنسي للأطفال، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) وضع مدونات سلوك واضحة توفر الأمن المادي وتكفل حرية الحركة للنساء والأطفال على وجه الخصوص؛

(ب) تدريب العسكريين وقادة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أساليب الانضباط الملائمة ومحاسبتهم على عدم انضباط أفراد قواتهم باعتباره انتهاكا لهذه المدونة؛

(ج) إجازة وإنفاذ قوانين تُحمّل العسكريين المسؤولية الجنائية في حالة الاتجار و/أو التورط في أنشطة جنسية مع الأطفال. وفي أوضاع الصراعات المسلحة أو الاضطرابات السياسية، يجب تطبيق سياسة عدم التهاون مطلقاً مع شراء الجنس عموماً وتنفيذ هذه السياسة من خلال تسلسل قيادي عسكري معزّز؛

(د) اعتبار العسكريين وقوات حفظ السلام والموظفين مسؤولين عن أفعالهم وإجراء تحقيقات معهم بشأن قيامهم بشراء الجنس واستغلال النساء والأطفال، ومعاينة المتورطين في الاتجار والاستغلال، فضلاً عن التعاون مع البلد الأصلي لمرتكب الجرم لكفالة التحقيق معه وملاحقته قضائياً عند ترحيله؛

(هـ) وضع برنامج تثقيف وتدريب إلزامي للعسكريين وموظفي الأمم المتحدة يتعلق بالاتجار بالبشر، والمساواة بين الجنسين، والآثار المترتبة على شراء الجنس من النساء والأطفال، وكيفية التعرف على ضحية الاتجار ومساعدتها.

الحواشي

(١) المادة ٩، الفقرة ٥.

(٢) منظمة العمل الدولية، "الاتفاق العالمي ضد السخرة"، أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٢٤٩.

(٣) نشرة اليونيسيف الصحفية، "اليونيسيف تحذر: الطلب على بغاء الأطفال يرتبط بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

- (٤) ب. أندرسون و ج. أوكنيل، الاتجار - هل هو مشكلة يسببها الطلب؟ منظمة إنقاذ الطفولة، ستكهولم، ٢٠٠٢.
- (٥) ج. كين، "فهم الطلب على الأطفال في تجارة الجنس: تحد هائل"، ورقة معلومات أساسية، استعراض يوكوهاما لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ٢٠٠٥.
- (٦) مركز إينوشنتي للبحوث التابع لليونيسيف، "الاتجار بالبشر في أفريقيا، لا سيما النساء والأطفال" (دراسة أجراها مركز إينوشنتي للبحوث التابع لليونيسيف، ٢٠٠٣)، الصفحتان ٨ و ٩.
- (٧) ب. بيلسر، "السخرة والاتجار بالبشر: تقدير الأرباح" (منظمة العمل الدولية، ورقة عمل، ٢٠٠٥).
- (٨) انظر منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر: النهج الجديدة لمكافحة المشكلة، أيار/مايو ٢٠٠٣.
- (٩) انظر "الجيل المهدد بالفناء: الاتجار بالأطفال في الفلبين لأغراض جنسية" فرع الفلبين لمنظمة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، ومنظمة أرض البشر، ٢٠٠٤.
- (١٠) "Mercancía sexual?: Cómo hemos creado la demanda para la explotación sexual comercial de niños, niñas y adolescentes en el Perú", November 2005, ECPAT Internacional
- (١١) انظر دونا هجز "أفضل الممارسات لمواجهة جانب الطلب فيما يتعلق بالاتجار"، ٢٠٠٤. Donna Hughes, "Best practices to address the demand side of trafficking", 2004
- (١٢) Harriet Langanke, Zielgruppe Freier: Möglichkeiten zur Ansprache von Prostitutionskunden, (١٢) GTZ، ٢٠٠٥.

- - - - -